بسم الله الرحمن الرحيم

الـرقـــــم : .....
التـاريـــخ : .....
الـمـوافـق : .....
المشفوعات : .....

سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الارهاب.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر)

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

مقدمة

من المعلوم أن المملكة العربية السعودية قامت خلال العقد الماضي بالمساهمة بالعديد من المبادرات والاجراءات الدولية المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد كانت في مقدمة لدول المشاركة بقوه في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها على كافة المجالات، وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من النصوص الشريعة، والأنظمة المرعية ، والاتفاقات الدولية .

وتأكدت المملكة العربية السعودية انها تولي اهتماماً عظيماً لمكافحة الجرائم المالية وخاصة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح على النطاق الدولي ، وتسعى لإيجاد كافة الطرق المتطورة والسبل المهنية للمكافحة هذه الجرائم وهذا من خلال العمل بشكل مستمر على توفير الامكانيات اللازمة من اجل تطوير وتقوية آلية عمل الجهات المختصة بالمملكة ، بهدف النهوض بمنظمتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بالجرائم المالية وخاصة ما يرتبط بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح والمتطابقة مع المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" وأفضل التعاملات الدولية المعمول بها في هذي في هذا المجال.

وكانت المنظمات غير الربحية والجمعيات الخيرية بشكل خاص احدى الجهات الرائدة. التي وجدت اهتماما كبير ورعاية فائقة ملحوظ من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بنجران بصائر ، بالتوجيهات والاوامر السامية بهذا الخصوص. وسعي لكل ما يطور عملها وانشطتها. فقد اعدت معايير عديدة للحوكمه والشفافية، وعقدت محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها.

وتعد هذه الوثيقة احدى منهجيات في الجمعية واحدى ادوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية نسأل الله ان ينفع بها ويبارك بهذا الجهود وان يحفظ المملكة العربية السعودية أمنها واستقرارها وجميع بلاد المسلمين.

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالرحمن بن سعد العصيمي

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

(أهمية نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله)

١. ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وصدر به المرسوم الملكي رقم ٦١٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ ، وهو يتكون من ٨٤ مادة .

٢. من التعريفات التي وردت في النظام :

العبارة	المعنى
الجريمة الإرهابية :	كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
جريمة تمويل الإرهاب :	توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.
الإرهابي :	أي شخص ذي صفة طبيعية -سواء أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
الكيان الإرهابي :	أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر -داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
الأموال :	الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
المتحصلات :	الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًّا أو جزئيًّا إلى أموال مماثلة.
الوسائط :	كل ما أُعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
الحجز التحفظي :	الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بذلك.
الاعمال والمهن غير المالية المحددة :	أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
المنظمات غير الهادفة الى الربح :	أي كيان غير هادف للربح -مصرح له نظاماً- يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

٣. الاحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله :

أ. تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله من الجرائم الكبير الموجبة للتوقيف.

ب. استثناء من مبدأ الاقليمية يسري النظام على كل شخص سعوديا كان ام اجنبيا ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساعد على ارتكابها او شرع فيها او حرض عليها او ساهم فيها او اشترك فيها ولم يحكم ولم يحاكم عليها اذا كانت تهدف الى اي مما يأتي:

- تغيير نظام الحكم في المملكة
- تعطيل النظام الاساسي للحكم او بعظ احكامه.
- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الأضـــرار بالأملاك العامة للدولة ومثيلاتها في الخارج بما في ذلك الســـفارات وغيرها من الاماكن الدبلوماســـية او القنصلية التابعة لها
- القيام بعمل ارهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة في المملكة او تحمل علمها المساس لمصلحة المملكة او اقتصادها او امنها الوطني.

٤. الاجراءات الزم اتباعها :

أ. تتولى رئاسة امن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط. والملاحقة الجنائية والادارية وجميع الادلة والتحري. المالي والعمليات ذات الطابع السري. وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريك اموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة او وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب. **للنيابة العامة :** من تلقاء نفسها او بناء على طلب رجل الضبط الجنائي ان تطلب من اي شخص او من المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة او المنظمات غير الهادفة الى الربح توفير سجلات او مستندات او معلومات جهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق. كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة. وفي حالة كان الطلب موجها الى مؤسسة نارية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها. وتوضح اللائحة اليات تنفيذ تلك الطلبات.

ت. تحث النيابة العامة بإصدار اذن بدخول المساكن او المكاتب او المباني وتفتيشها في اي وقت خلال المدة المحددة في اذن التفتيش والقبض على الاشخاص وضبط وتحريج الاموال او الممتلكات او المستندات او الادلة او وذلك في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٥. التدابير التي يلزم تطبيقها :

حدد النظام التدابير الاتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الارهاب وتمويله:

أ. على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها. وتقييمها وتوثيقها وتحديث وتحديثها بشكل مستمر وتوفير تقييمها للمخاطرة للجهات الرقابية المختصة عند الطلب مع الاخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبة بعملائها أو البلدان أو المناطق الجغرافية أوالمنتجات أو الخدمات والمعاملات او قنوات التسليم على ان تضمن دراسة تقييم المخاطرة وفقا لهذه المادة تقييما لمخاطر المرتبة بمنتجات جديدة، وبممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

ب. على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة وتحديد نافها على اساس مستوى مخاطرة تمويل الارهاب المركبة بالعملاء وعلاقة العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الارهاب مرتفعة. اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وانواعها.

ث. على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء اكانت محلية ام خارجية. وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية او قفل الحساب.

ج. للنيابة العامة في الحالات التي تراها الزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي او الادعاء.

ح. يجب ان تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتبدأ التعاملات المالية ويجب ان يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

خ. على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع اي شخص يأتي من بلد او يقيم فيه تم تحديده من من قبلها او من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الارهاب وتمويله على انه بلدا عاليا مخاطر وعلى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تضييق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية

د. على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح وضع السياسات والاجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تضمير الارهاب بهدف الادارة والحد من اي مخاطر محددة وتحدد اللائحة ما يجب تضمنه تلك السياسة والاجراءات والضوابط.

ذ. على المؤسسات المالية ولا مال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح بما في ذلك الاشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية او محاسبية عند اشتباههم او اذا توافرت لديهم اسباب معقولة للاختلاف اموال او بعضها تمثل متحصلات او ارتباطها او علاقتها بعمليات تميل الارهاب او انها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك ابلاغ الادارة العامة بالتحريات المالية فورا وبشكل مباشر عن العمليات المشتبه بها وتزويد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والاطراف ذات الصلة.

ر. الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية.

ز. يحظر على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح. واي من مديريها او اعضاء مجلس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها. تنبيه العميل ولشخص اخر تقرير بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد او سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جاري او قد اجري ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع او السلطات المختصة.

س. لا يترتب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح واي من مديريها واعضاء ادارتها التنفيذية او الإشرافية او العاملين فيها اي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند اب الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

٦. الإدارة العامة التحريات المالية :

- تتمتع الادارة العامة للتحريات المالية - بوصـــفها جهازا مركزيا وطنيا. اســـتغلالية عملية كافية. وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبة بجريمة التمويل الارهاب. وفقا لما هو منصـوص عليه في النظام واللائحة. ودراسـتها واحالة نتائج تحليلها الى السلطات المختصة بشكل تلقائي او عند طلب.
- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصـــول مباشـــرة من مقدمي البلاغ على اي معلومات اضـــافية تعينها علي تحليلها في الحالات التي لا تكون في المؤسسات المالية قدمت بلاغا بموجب المادة(السبعين) من النظام او اذا رغبت الادارة العامة للتحريات المالية في الحصـــــــول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته فأنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة .
- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصـول على اي معلومات مالية او ادارية او قانونية او اي معلومات تجمعها او تحتفظ بها السلطات المختصة او من ينوب عنها وفقا للأحكام المقررة نظاما وترى انها ضرورية لأداء مهماتها.
- على كل موظف يعمل في الادارة العامة للتحريات المالية او اي شخص مسؤول امامها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها من نطاق اداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- للإدارة العامة للتحريات المالية ان تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها.

٧. الرقابة :

أ. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح وتطبيق الاجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي

ب. مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ودون اخلاء باي اجراء منصوص عليه في نظام اخر للجهات الرقابية عند اكتشاف اي مخالفة من المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة او المنظمات غير الهادفة الى الربح او مدير او اي من اعضاء مجلس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية للأحكام المنصوص عليها في النظام او اللائحة او القرارات او التعليمات ذات الصلة او اي مخالفة تحال اليها من قبل السلطات المختصة ان تتخذ او تفرض واحدا او أكثر من الاجراءات او الجزاءات الاتية:

١- اصدار انذار كتابي بالمخالفة المرتكبة
٢- اصدار امر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣- اصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
٥- منع ارتكاب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
٦- تقييد صلاحيات المديرين او اعضاء مجلس الادارة او اعضاء الادارة التنفيذية الإشراقية او الملاك المسيطرين ومن ذلك كاي مراقب مؤقتا واحدا او اكثر.
٧- ايقاف المديرين واعضاء مجلس الادارة او اعضاء الادارة التنفيذية او الإشراقية او طلب تغييرهم.
٨- ايقاف النشاط او العمل او المهنة او المنتج او تقييدا اي منها. او حظر مزاولته.
٩- تعليق الترخيص او تقييده او الغاءه.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

(التزامات الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال)

- تلتزم الجمعية بتطبيق سياسة واجراءات جمع التبرعات وتعتبرها التزاما عاما ومطلقا لكل العاملين في الجمعية عامة ولقسم الاتصال المؤسسي الارتباط الكامل بهذا الامر.
- عدم استقبال اي تبرعات نقدية (عدا الفرع الرئيسي) واقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط.

حددت نصا على الية استقبال التبرعات والاموال كما يلي:

١. عبر وسائل الاتصالات الرسائل.
٢. شيك مصرفي باسم جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات. بنجران (بصائر)
٣. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
٤. التحويل لحسابات الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي او الانترنت او غيره.
٥. الاحتفاظ بسجلات بجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة. لا تقل عن خمس سنوات.

- تلتزم الجمعية بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الاموال ومحاربة تمويل الارهاب ومن ذلك التوعية مستمرة بنظام غسيل الاموال ومكافحة الارهاب وتمويله من خلال :

١. عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات للتعديل في مجالات الحوكمة ومكافحة الاموال ومكافحة الارهاب وتمويله.
٢. والاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية ذات العلاقة لتعزيز الحوكمة ومكافحة رصيد الاموال ومكافحة الارهاب وتمويله.
٣. اصدار نشرات تاريخية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الاموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

- تلتزم الجمعية بتأسيس وحدة ادارية للحوكمة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة ومنها سياسة واجراءات مكافحة جرائم تمويل الارهاب وتعيين وتسهد مهمة في الجهات الرقابية (مجلس الادارة، الجمعية العمومية، الوزارة) للقيام بدورها في السياسات والاجراءات.
- تؤكد الجمعية انها كان وفقا للأنظمة الخاصة لمكافحة الارهاب وتمويله. وما يخدم مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الموارد البشرية. وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الارهاب وتمويله.
- تلتزم الجمعية بإجراءات اضافية اخرى حتى تكون ممارستها في هذا المجال يؤكد بها ويستفاد منها.
- بدءا عام ٢٠٢٣م ستصدر الجمعية تقريرا مستقلا عن ممارسات الحوكمة. ومنها ما يخص جانب مكافحة الارهاب وتمويله وتتهم الجمعية بنشر التقرير وللجميع ان شاء الله.
- تنفيذ جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات ان المراجعين الداخليين والخارجيين لأنشطة الجمعية وادارة الجودة والحوكمة وغيرها من الجهات ذات العلاقة يقومون بشكل منتظم بفحص مدى كفاية سياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتطبيقها الجمعية .
- يوجد لدى الجمعية سياسة واجراءات معتمدة في حفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين مع الجمعية واسترجاعها وفق النظام الداخلي حيث تحتوي تلك السجلات والبيانات التفصيلية لجميع التعاملات وتعد بها قاعدة بيانات ويتم تحديثها بانتظام على النحو المطلوب.
- تنفذ جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات برامج تدريبية وفعاليات توعوية على اجراءات وانظمة ومبادرات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنظيم جميع سياسات الحوكمة وذلك لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد ونشر الثقافية بينهم.

info@basaernajran.org.sa | 6871 نجران 66271 | 166 | 0175233139 | 0554560406

أسماء أعضاء المجلس

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمنطقة نجران "بصائر"

لاعتماد (سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الارهاب) للجمعية

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٨/٠٢/ ١٤٤٤هـ الموافق٠٤ /٠٩/٢٠٢٢م

م	الاسم الرباعي	صفته	التوقيع
١	عبدالرحمن بن سعد زويد العصيمي	رئيس المجلس	
٢	إبراهيم بن صالح بن حسين آل تالية	نائب رئيس المجلس	
٣	علي بن أحمد بن عطيه الزهراني	المسؤول المالي	
٤	يحي بن قاسم بن يحي الفيفي	عضو	
٥	علي بن مصلح بن محمد ال سويدان	عضو	

info@basaernajran.org.sa | 66271 نجران 6871 | 166 | 0175233139 | 0554560406